بيان الأدلة المرضية

على السنة التركية

بقلم

أبي عبدالله

أحمد بن محمود بن محمد

(أحمد يري)


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أوجب علينا اتباع نبيه ﷺ والاقتداء به فعلاً وتركًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، معلِّم الناس الهدى، والمبين لهم ما يأتون به ويتركونه في أمر دينهم.

وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد كثرت البدعة وعمت، وأُميتت السنة بمعول الجهل، ومِطرق الهوى، وحب الرئاسة حتى شبَّ في البدعة الصغير وشاب فيها الكبير، واتُخِذت السنةُ بدعةً لدى العامة والمتعالمين، والبدعةُ سنةً، وما هذا إلا لجهل كثير من الناس عن معاني السنة وحقيقة البدعة وعاقبتها.

ويكفي المسلم الغيور في دينه الباحث عن طريق النجاة أن يعلم أن المبتدع يفتري على الله وعلى رسوله حيث إنه مضيف إلى دين الله ما ليس منه، بالإضافة إلى مآله وبئس المآل. أخرج الترمذي في جامعه (٢٦٧٦) وأبو داود في سننه (٤٦٠٧) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.**

وقد آل بي الأمر إلى أن حاضرت مع بعض أصدقائي في مسجد من مساجد مدينة مقدشو الجريحة صانها الله وحفظها من كيد الأعداء محاضرة في بيان بدعية الاحتفال بميلاد النبي ﷺ. فكان من جملة ما تكلمت فيه

قاعدة التَّرك، وأنه سنة، وأن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي وعدم المانع فتركه سنة، وفعله بدعة. وقد نوَّعت ذلك بالأمثلة، ووعدت هناك أن ألقي في هذه المسألة محاضرة مستقلة؛ لأهميتها وقد يسَّرها الله لي. ثم خطر في بالي خاطر آخر، وهو أن أكتب فيه بحثًا مختصرًا، وقد تلا هذا الخاطرَ طلبٌ من بعض الإخوان، فشجّعني وحدا بي الإقدامَ في الموضوع، ليوقفني على دقائق من العلم، وليكون عونًا لإخواني من أهل السنة وشجى في حلوق أهل البدع، وإني لأعلم لو كتب في الموضوع غيري لحشد الآثار الكثيرة، والنقولات المستفيضة، لكنّ قلمي كليل، وبضاعتي في العلم قليلة، ، وكأن لسان الكاتب يقول: **مكره أخاك لا بطل.**

وهذا الموضوع يحتاج إلى استقراء تام، وتمر بك كل يوم تطالع فيه الكتب بجد جملٌ من الآثار النبوية والنقولات المصطفوية والآثار السلفية في ذلك، وأنا أكتب ما حضرني الآن مما لفَّقت به والتقطت من بحور كتب أهل العلم الزاخرة.

وقسَّمت البحث كالتالي:

١- ذكر ما ورد في الموضوع من الآيات.

٢- ما جاء في الأحاديث النبوية مما يدل على ما ذكرنا.

٣- ذكر جمل من أقوال أهل العلم في ذلك.

واعلم أيها القارئ أن الضالة المنشودة في هذا البحث المتواضع هي ترك النبي ﷺ، وهل هو داخل من جملة سنن النبي ﷺ الواجب علينا اتباعها، **وأعني بهذا الترك ما تركه ﷺ تدينًا وتقربًا مع قيام المقتضي وعدم المانع.**

مدخل

قبل الخوض في هذا البحر الملجم أود أن أعرِّف شيئًا من معنى السنة، إذ الترك من جملتها.

قال الإمام الحجة إسماعيل بن محمد بن فضل أبو القاسم التيمي: "قال أهل اللغة: السنة السيرة والطريقة، فقولهم: فلان على السنة، ومن أهل السنة، أي: هو موافق للتنزيل والأثر في الفعل والقول، ولأن السنة لا تكون مع مخالفة رسوله"(١).

قلت: هذا التعريف مع وجازته يجمع بين التعريف اللغوي والاصطلاحي في السنة.

وقال الفيومي في كتابه " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " تحت مادة سنن في ص ٢٤٠: " والسنة الطريقة، والسنة السيرة، حميدةً كانت أو ذميمةً، والجمع سنن.

وقال الإمام النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات تحت مادة " سنن " في ٣/١٤٨ ط دار الفكر " السنة سنة النبي ﷺ، أصلها الطريقة، وتطلق سنته - ﷺ - على الأحاديث المروية عنه ﷺ، وتطلق السنة على المندوب " اهـ.

قلت: تبين من هذا أن السنة لها اعتباران، اعتبار عام، واعتبار خاص

---

(١) في كتابه الحجة في بيان المحجة م/ ٤١١ (دار الراية).

اصطلح به الفقهاء. فالأول يشمل جميع ما ثبت عن النبي ﷺ سواء كان واجبًا أو مندوبًا بينما الثاني قاصر على ما طلبه الشارع طلبًا غير جازم وهو اصطلاح طائفة الفقهاء.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: " والسنة هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض.

وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات لأنها أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم "[1] اهـ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) في كتابه جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٠) تحت حديث العرباض بن سارية.

الفصل الأول

ذكر ما ورد في الموضوع من الآيات

الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[1]، وجه الدلالة من الآية: أن في الآية إيجابًا من الله علينا أن نأتسي بالنبي ﷺ بقرينة ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾، إذ هذا وعيد وكّده الله تعالى. وهذا الاقتداء يدخل فيه الفعل والترك إذ لا يتحقق إلا بفعل ما فعله، والترك فعل، وبرهانه:

قال الإمام أبو المظفر السمعاني: " فإن قيل: لو كان الفعل منه ﷺ على الوجوب لكان الترك على الوجوب.

قلنا: نقول إذا ترك النبي ﷺ شيئًا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه ألا ترى أنه ﷺ لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه أصحابه وتركوه إلى أن قال لهم: إني أعافه وأذن لهم في تناوله "[2]. اهـ.

قلت: خرَّج أصلَ الحديث البخاريُّ في صحيحه (٥٥٣٧) وفيه لما رأى خالدٌ النبيَ ﷺ رفع يده منها قال: " أحرام هو يا رسول الله؟ ". وهذا التوقف من خالد يدل على أن الصحابة يُنزِّلون تروك النبي ﷺ منزلة السنن التي من شأنها الاقتداء والاقتفاء بها.

---

(١) [سورة الأحزاب: ٢١].

(٢) في كتابه قواطع الأدلة (٢/ ١٩٠).

ومما يدل على أن الترك من جملة الأفعال قول الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾، فجعل تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلاً، وصُنعًا.

قال العلامة عبدالله بن الحاج في منظومة المسماة بـ مراقي السعود:

ولا يكلف بغير الفعل باعث الأنبيا ورب الفضل

فكفنا بالنهي مطلوب النبي والترك فعل في صحيح المذهب

قال العلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ﷺ في كتابه نثر الورود في شرح هذين البيتين: " والفعل في كلام المؤلف يشمل أربعة أشياء وهي الفعل والقول، والعزم المصمم، لأنه فعل القلب **والترك**... " اهـ. ثم استدل بالآية التي ذكرناها سابقًا، واستدل أيضا بقول النبي ﷺ: «**والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، فسمى كف الأذى إسلاما، فدل على أن الكف فعل ويدل على أن الترك عمل قول الراجز:

لئن قعدنا والنبي يعمل فذاك منا العمل المضلل

ومما يدل على أن الترك فعل ما قال النبي ﷺ: " «**واصنع ما كنت تصنع في حجك**»[1]. قال الحافظ ابن حجر: " قال ابن المنير في الحاشية قوله: " واصنع " معناه: اترك؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، **فيؤخذ منه فائدة حسنة، وهي أن الترك فعل**"[2]. اهـ.

إذا عقلت ما ذكر، فاعلم أن ما يجب علينا من اتباع أفعال النبي ﷺ = فالترك داخل فيه.

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) في فتح الباري (٣/ ٤٦٢) ط دار الريان.

الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[1]، ووجه الدلالة من الآية هو أن إطلاق أمر الاتباع يشمل التروك التي كان مقتضاها قائمًا ومانعها غير موجود في زمانه ﷺ. وهاك فهم السلف، أئمة الهدى، أهل الفقه والاستنباط.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[2]: في قول معاوية: "**ليس في البيت شيء مهجور**" مجيبًا على ذلك ابن عباس حين نهاه عن استلام الركنين الشاميين قال الحافظ: " وأجاب الشافعي عن قول من قال: " ليس شيء من البيت مهجورًا " بأنا لم ندع استلامها هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به! **ولكنا نتبع السنة فعلاً وتركًا** ".

الشاهد من كلام الإمام المطلبي الشافعي أنه ذكر الترك من جملة السنة التي من شأنها أن تُلتزَم.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية السابقة: " هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتَّبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

بيَّن الإمام ابن كثير أن الاتباع المأمور في الآية الكريمة هو أن لا يُعبد الله إلا بما اتخذه النبي ﷺ قربة وعبادة، وأن كل عبادة لم يتخذها قربة

---

(١) [سورة آل عمران: ٣١].

(٢) في فتح الباري (٣/ ٥٥٤) ط دار الريان: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.

فهي مردودة على صاحبها، فهل ترى دليلا أدلّ على الترك من هذا.

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري تحت باب قول النبي ﷺ: «**أنا أعلمكم بالله**»: " فنسبة التقصير إليه في العمل لاتِّكاله على المغفرة خطأ فاحش، لأنه يقتضي أن هديه ليس هو أكمل الهدي وأفضله، وهذا خطأ عظيم؛ ولهذا كان ﷺ يقول في خطبته: «**خير الهدي هدي محمد**». ويقتضي أيضًا هذا الخطأ: أن الاقتداء بهديه في العمل ليس هو أفضل؛ بل الأفضل الزيادة على هديه في ذلك، وهذا خطأ عظيم جدًا؛ فإن الله تعالى قد أمر بمتابعته وحث عليها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾. اهـ.

والشاهد من هذا: أن الذي يتنطع ويزيد ولا يقف في عباداته حيث وقف عليه النبي ﷺ ناسب إلى النبي ﷺ التقصير؛ فلذلك تكون طريقة السلامة ترك ما تركه النبي ﷺ تدينًا مع قيام المقتضي، ولا مانع، وهذا ما فهمه السلف كما ستراه بأم عينيك إن شاء الله.

ومن البيان المفهم تبيين الأشياء بأضدادها، فإذا كانت السنة التركية من جملة السنة؛ فهناك بدعة تركية وهي أن يترك الإنسان ما لم يتركه النبي ﷺ تدينًا، وقد حذَّره المصطفى ﷺ أيما تحذير، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال للثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت النبي ﷺ فسألوا عن عبادته فلما عرفوا فكأنهم تقالُّوها فقال أحدهم: إني لا أتزوج النساء، وقال الآخر: إني أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: إني أصلي ولا أنام، فقال ﷺ: «**أما أنا فأصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**». فإذا قال ذلك لهؤلاء الرهط لإحداثهم تركًا من عند أنفسهم، فمن عبد الله تعالى بالتَّرك

الموافق لطريقة النبي ﷺ فلا شك أنه على السنة فبهذا نُثبت السنة التركية.

الآية الثالثة:

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾.

الآية تنص على أن الدِّين قد كمل، فما علينا إلا أن نقتفي على أثر هذا الدين الكامل، أما الذي يتعبد بما تركه النبي ﷺ وأصحابه فقد زعم أن الدين لم يكمل بعدُ.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه الاعتصام (١/ ٦٤) ط دار ابن عفان: قال ابن الماجشون: سمعت مالكًا يقول من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة = فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا ".

الآية الرابعة:

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.
ومعنى ﴿عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾، أي عن شأنه، وشأنه أقوال وأفعال، والتروك من جملة الأفعال. وقد فهم أهل العلم من الآية أن الوعيد فيها جار على من خالف النبي ﷺ فعلًا وتركًا، وتعبد بما لم يتعبد به.

قال الإمام أبو شامة المقدسي في كتابه " الباعث على إنكار البدع والحوادث في ص (٢٥) ط مكتبة المؤيد: "وفي كتاب الجامع لأبي بكر الخلال: حدثنا موسى بن محمد الزبيدي ثنا الزبيدي ثنا محمد بن الضحاك وغيره أن رجلاً جاء إلى مالك بن أنس فقال: من أين أحرم؟ فقال: من الميقات

الذي وقَّت فيه رسول الله ﷺ وأحرم منه، فقال الرجل: لا، فإن أحرمت من أبعد منه؟ فقال مالك: لا أرى ذلك. فقال: ما تكره من ذلك؟ قال: أكره عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في ازدياد الخير؟ فقال مالك: فإن الله تعالى يقول: "**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**" وأي فتنة أكبر من أنك خُصِّصتَ بفضل لم يخص به رسول الله ﷺ.

وفي رواية قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى اختيارك لنفسك خير من اختيار الله واختيار رسوله". اهـ.

قلت: ما أعظم فقه هذا الإمام الجليل، حيث إنه نهى الرجل عن إتيان أمر في الدين لم يتعبَّد به رسول الله ﷺ، ولم يعبأ بنيته في طلب ازدياد الخير لَمَّا خالفت اختيار المصطفى ﷺ. وهذه لطمة على وجوه محسِّني البدع والمحدثات متشبثين بقول الله تعالى: " ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ " ألا يعلم هؤلاء أن التفسير الصحيح في الآية " ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ " الذي أمركم ربكم بفعله كما ذكر الطبري ؒ في تفسيرها.

قال الإمام أبو المظفر السمعاني رحمة الله عليه في كتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢/ ١٨٧): "وقد دل على هذا الأصل الكبير قوله تعالى: " ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ " وأمره هو شأنه وذلك مشتمل على أفعاله وأقواله".

الشاهد من كلامه أن " شأنه " مشتمل فعله، والترك داخل في الفعل كما مر، وتبين هذا بقوله في (٢/ ١٩٠) " فإن قيل لو كان الفعل منه ﷺ على الوجوب لكان الترك على الوجوب. قلنا: نقول: "**إذا ترك النبي ﷺ شيئًا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه**". اهـ. أي في الترك

الفصل الثاني

الأحاديث الدالَّة على السُّنة التركية

الحديث الأول:

روى الإمام مسلم في صحيحه (٨٨٧) من حديث جابر بن سمرة أنه قال: "**صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة**". وأخرج أبو داود نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قلت: وجه الدلالة من هذا الحديث على السنة التركية هو أن الصحابي الجليل استدلَّ بترك النبي ﷺ الأذان والإقامة في صلاة العيد على عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيد، وما زال الفقهاء يستدلون به على ذلك. ولا تبقى لنا جوابٌ أمام من يُحدِثُ الأذان والإقامة في صلاة العيد إلا ترك النبي ﷺ.

قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر رحمه الله في الاستذكار (٢/ ٣٦٥) ط دار إحياء التراث العربي: باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة: " وأما النداء والإقامة في العيدين فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات، ولا في شيء من النوافل في التطوع، ولا أذان إلا في المكتوبات فهو ثابت عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين وجماعة فقهاء المسلمين".

قلت: هذا الإجماع مبني على أمره ﷺ الأذانَ في المكتوبات، وتركه في غيرها والله أعلم.

ثم قال: " فمن ذلك حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله وابن عباس قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام "

قال أبو عمر: "إنما قال ذلك؛ لأن بني أمية أحدثو الأذان ولم يكن يعرفونه قبلُ.

قال جابر: شهدت النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة".

ثم ذكر ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عامر والحكم أنهما قالا: الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة.. ثم روى بسنده وقال ابن سيرين: "الأذان في العيد محدث".

قلت: لم يرد نهي خاص عن الأذان في العيد، فاستمسك الصحابة في النهي عن ذلك، وزجره عن الناس؛ بأنه لم يكن يُفعل أمام النبي ﷺ في زمانه.

ومن هنا أود أن أستطرد في مسألة مهمة كاشفة عن أصل هذه المسائل وهي أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» قاعدة عامة يندرج تحتها جميع المحدثات، ولا يُحتاج أن يَرِد دليل خاص في كل محدثة وبدعة؛ بل يغني هذا الدليل العام عن بحث أدلة على آحاد البدع، واستدلال أئمة السلف والخلف بهذا الحديث على إنكار بدع ومحدثات أُحدثت في الدين بعد النبي ﷺ = كثير لا يحصى كثرة.

قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ﷺ في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري ((٧٢٧٧) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ): " وقوله: "**كل بدعة ضلالة**" قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما

منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان، وأنتجتا ".

قلت: تأمل ودقِّق النظر في قول الحافظ: "**قاعدة شرعية كلية**" حيث إن من شأن القواعد الكلية أن يندرج تحتها فروع وأفراد كثيرة لا تحصى.

الحديث الثاني:

قال الإمام أبو داود في سننه «(١١٠٤) **باب رفع اليدين على المنبر**»: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة، عن حصين بن عبدالرحمن، قال: رأى عمارة بن رويبة بِشرَ بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين! قال زائدة: قال حصين:

حدثني عمارة قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام» ".

قلت: وجه الدلالة من الحديث في مسألتنا، هو أن الصحابي اعتمد في إنكاره رفع اليدين للخطيب وهو على المنبر على ترك النبي ﷺ ذلك؛ فلولا أن تركه لا يقع موقع سنته لما احتج به الصحابي.

الحديث الثالث:

أخرج الإمام مسلم وأبو داود في سننه (١١٤٠) باب الخطبة يوم العيد واللفظ له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال: " يا مروان خالفت السُّنَّة؛ أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن **يُخْرج** فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. فقال

أبو سعيد: من هذا؛ قالوا: فلان بن فلان فقال: أمَّا هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكرًا فاستطاع أن يُغَيِّره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

قلت: الشاهد من الحديث في مسألتنا هو أن ذلك الرجل لم يطلب في رده على مروان دليلًا غير ترك النبي ﷺ في كلتا المسألتين، ، وقد أقر له على ذلك الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

الحديث الرابع:

روى الإمام البخاري في صحيحه (١١٠١) تحت باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها بسنده إلى حفص بن عاصم قال: سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

قلت: استدل هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه على ترك النوافل في السفر بأنه لم ير النبي ﷺ يفعله. وهذا ليس إلا أنه يرى الاقتداء بتروك النبي ﷺ، وتأمل استدلاله بالآية. وهذا التقرير ظاهر في رواية أبي داود.

قال الإمام أبو داود في سننه (١٢٢٢): " حدثنا القعنبي، حدثنا عيسى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر في طريق، قال: فصلى بنا ركعتين، فرأى ناسًا قيامًا، فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبِّحون، فقال: لو كنت مُسبِّحًا أتممت صلاتي، **يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل** . . . . "

الحديث الخامس:

روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٦٣٣٧) تحت باب ما يكره من السجع من كتاب الدعوات بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " حدِّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تُمِلَّ الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم، فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم فتُمِلُّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، **فإني عَهِدتُ رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك**".

قلت: نهى ابن عباس رضي الله عنهما عن السجع في الدعاء معتمدًا على ترك النبي ﷺ.

واعلم أن عبارة ابن عباس " فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك ". تدل على ما قررناه من أن الترك فعل؛ إذ فعلهم ذلك الاجتناب إنما هو الترك بعينه.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تحت شرح هذا الحديث: قوله (لا يفعلون إلا ذلك) أي ترك السجع ووقع عن الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه " لا يفعلون ذلك " بإسقاط إلا وهو واضح.

تنبيهان

الأولى: وتُوقِفُنَا هذه الجملة – أي لا يفعلون إلا ذلك – على أن الترك فعل؛ لأن الاستثناء بعد الجملة المنفية يُصَيِّرها مثبتة، فالتقدير يفعلون ذلك الترك.

الثانية: هذا السجع المكروه في الدعاء هو المتكلف به، ولا يعارض هذا بأدعية النبي ﷺ التي كان فيها السجع؛ إذ ذاك صدر عن غير تَكَلُّف.

الحديث السادس:

روى الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٧٥) تحت باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ من كتاب الاعتصام بسنده عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد، قال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا، فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتُها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يقتدى بهما ".

قلت: الصفراء هو الذهب، والبيضاء الفضة.

وفي الحديث الاقتداء بتروك النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تحت شرح هذا الحديث: "قال ابن بطال: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يَسَعهُ خلافُهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب.

قلت: - أي ابن حجر - وتمامه أن تقرير النبي ﷺ مُنَزَّل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييرَه، فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾، وأما أبوبكر فدلَّ عدم تعرُّضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور، ولو ظهر له لفعله لاسيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته، فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه

أولى بعدم التعرض ". اهـ.

قلت: مفاد هذا الكلام، أن ترك النبي ﷺ مع وجود المُحوِج وعدم المانع، له اعتباره عند الصحابة وأتباعهم.

وفي الحديث الاقتداء بسنن النبي ﷺ وأبي بكر في أفعالهما وتروكهما.

الحديث السابع:

روى الإمام مسلم في صحيحه (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: **"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"** وفي صحيح البخاري (٢٦٩٧) ومسلم عنها مرفوعًا **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"**.

قد استدل جمع كثير من العلماء بهذا الحديث على بطلان ما يتعبد به كثير من الناس، ولم يَرِد فيه عن النبي ﷺ نهي خاص به، فلما رأو ذلك استصحبوا بترك النبي ﷺ.

قال الإمام النووي رحمة الله عليه في كتابه خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١/ ٦١٥- ٦١٧) ط مؤسسة الرسالة: " فصلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة في ليلة أول جمعة من رجب. وصلاة النصف مائة ركعة، ليلة نصف شعبان. وهما بدعتان مذمومتان منكرتان، وأشدهما ذمًا الرغائب لما فيها من التغيير لصفات الصلاة، ولتخصيص ليلة الجمعة. والحديث المروي فيها باطل شديد الضعف أو موضوع ولا يغتر بكونهما في "قوت القلوب " والإحياء " ولا بمن اشتبه عليه الصواب فيهما، فذكر ورقات في استحبابها، فإنهم غالطون في ذلك، مخالفون لسائر الأمة، وقد قال النبي ﷺ: **"إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"** وقال

ﷺ : "**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**" وهاتان محدثتان لا أصل لهما ". اهـ.

قلت: الشاهد من كلام الإمام النووي ﷺ، أنه لم يحكم على هاتين الصلاتين بالبطلان إلا بترك النبي ﷺ وعدم فعله. وأنت تفهم من ثنايا كلامه أنه يَعُدُّ الحديثين السابقين قاعدة يندرج تحتها فروع وأفراد كثيرة.

وقال أيضًا في كتابه الفذ المجموع أو شرح المهذب (٣/ ١٠٥- ١٠٦): " (فرع): يُكره التثويب في غير الصبح، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وغيرهم عن النخعي أنه كان يقول: التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح.

وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في أذان العشاء أيضًا لأن بعض الناس قد ينام عنها، **دليلنا حديث عائشة** ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **قال**: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**". رواه البخاري ومسلم.

قلت: استدل على كراهة التثويب في غير الصبح بترك النبي ﷺ، واعتمد حديث عائشة ﷺ. وطلب دليل خاص في النهي عن التثويب في غير الصبح تنطع وشغب وبُعدٌ عن طريق العلم والمناظرة والمناصحة.

الحديث الثامن:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه (١٨٤٤) بسنده إلى عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم...**".

قلت: الشاهد من هذا، أن المتعبِّد بفعل ما تركه النبي ﷺ وأصحابه طلبًا للازدياد من الخير والقربة فإن لسان حاله يقول: إن من الخيرات مالم يدل عليه النبي ﷺ أمته، وتركه وقصَّره فيه. والحديث يرد على هذا الظن الفاسد الباطل، ومن هذه الجهة ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي وعدم المانع فلا يتصور أن يتقرب به إلى الله؛ إذ لو كان قربةً لدلَّ عليه النبي ﷺ أمته، ولحرَّضهم عليه؛ فإنه الناصح الأمين.



الفصل الثالث

أقوال الأئمة في المسألة

عبدالله بن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما:

أخرج الإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي في مسنده (٢١٠) قال: حدثنا الحكم بن المبارك أنبأنا عمرو بن يحيى قال سمعت أبي يحدث قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: أخرج إليكم أبو عبدالرحمن؟ قلنا: لا بعد، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا فقال له أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن إني رأيت في المسجد آنفًا امرأً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه.

قال: رأيت في المسجد قومًا حِلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصًا فيقول: كبِّروا مئة، فيكبرون مئة فيقول هللوا مئة، فيُهلِّلون مئة ويقول: سبِّحوا مئة، فيسبحون مئة. قال: فماذا قلت: لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يَعُدُّو سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبدالرحمن حصًا نَعُدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال: فعُدُّو سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء،

وَيحَكُم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلَ وآنيته لم تُكَسَّر. والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتِحوا باب ضلالة.

قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يُصِيبه إن رسول الله ﷺ حدثنا: "**أن قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**" وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج ".

قلت: يوم النهروان هي الوقعة التي حدثت بين علي رضي الله عنه والخوارج.

وقد جاء هذا الأثر بطرق كثيرة مطولة ومختصرة أخرجها ابن أبي شيبة (١٩٧٣٦)

هذا الأثر يوضح ويرسم رسمًا جليًا على منهج الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأنهم يرون أن العبادات توقيفية، وأن ما تركه النبي ﷺ مع وجود مقتضيه وعدم مانعه فلا يتعبد بفعله والإتيانِ به. ألا ترى أنه لَّمَّا كان مقتضى ذكر الله تعالى بالجماعة موجودًا في زمان النبي ﷺ ولم نقف على مانع صدَّه عنه = علمنا - بالأدلة المتقدمة، والأثر المذكور آنفًا عن الصحابيين رضي الله عنهما - أنه ﷺ ما أعرض عنه إلا لمعنى ديني مقصود فيه وهو قاعدة الترك التي نحن في طريق تبيينها. وتأمل حجة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على أصحاب الحِلَق، ومستنده تجد أنها ليست إلا ترك النبي ﷺ.

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

قد مر بنا إنكار ابن عمر على الذين كانوا يُصلُّون الرواتب في السفر،

واستدلاله بقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وتركِ النبي ﷺ.

تنبيه: الشاهد من هذا هو استدلال ابن عمر بالآية وربطها على ترك النبي ﷺ فقط.

عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

قال الإمام البخاري في صحيحه: باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين: وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتَّقي شيئًا من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستَلَمُ هذان الركنان. فقال: ليس شيء من البيت مهجورًا، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن ".

ثم روى (١٦٠٩) بسنده عن ابن عمر: "لم أر النبي ﷺ يَستَلِم من البيت إلا الركنين اليمانيين"

قلت: نهي ابن عباس رضي الله عنهما عن استلام الركنين الشاميين مبني على ترك النبي ﷺ استلامهما، وعدم رؤية الصَّحابة أنه ﷺ يفعل ذلك فاعتمدوا على ذلك، وعلى هذا عقَّب الإمام البخاري رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد سبق أيضًا أن ابن عباس رضي الله عنهما نهى عكرمة مولاه عن السجع في الدعاء محتجًا على ذلك بترك النبي ﷺ وصاحبيه.

معاذ بن جبل رضي الله عنه:

روى الإمام أبو داود في سننه كتاب السنة باب لزوم السنة (٤٥٩٨) بسنده إلى يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل قال: " كان لا

يجلس مجلسًا للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يومًا: إن من ورائكم فتنًا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتَّبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمُتَّبِعيَّ حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتُدِع، فإن ما ابتُدِع ضلالة، وأُحذِّركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق.. "؟.

قلت: وجه الدلالة من الأثر هو أن الصحابي الجليل ﷺ زجر عما يُبتدع، والتعبدُ بإيجاد ما تركه النبي ﷺ مع قيام مقتضيه وعدم مانعه من جملة هذه البدع التي يُحدِثُها من ضلَّ قصده ومرامه.

عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما:

روى الإمام مالك في الموطأ (٩٦٦) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير، أنه رأى رجلاً متجردًا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا: إنه أمر بهديه أن يُقَلَّد، فلذلك تجرَّد. قال ربيعة: فلقيت عبدالله بن الزبير، فذكرتُ له ذلك، فقال: **بدعة ورب الكعبة.** وذكره أبو شامة في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث، وابن حجر في الفتح.

الشاهد من الأثر: أن ابن الزبير حكم بالبدعة على التجرد من لباس المخيط بمجرد بعث الهدي إلى الحرم من غير إحرام، معتمدًا على عدم فعل النبي ﷺ ذلك، وهذا يدل على السّنة التركية، وهي الاقتداء بترك النبي ﷺ.

وقد مرَّ أن عمر أقر لشيبة حين نهاه عن الإنفاق من كنز الكعبة، وأن لا يدع لها شيئًا، محتجًا بترك النبي ﷺ وأبي بكر، وهذه هي السنة التركية بعينها.

هذا غيض من فيض مما ثبت عن الصحابة ﭫ.

فإليك نماذج من ذلك عن التابعين وتابعيهم ومن بعدهم من أئمة الهدى.

نافع مولى ابن عمر وإبرهيم النخعي ﮫ:

قال الإمام أبو عبدالله محمد بن وضاح القرطبي في كتاب البدع له (١١٥): " أخبرنا زيد بن بشر، أخبرنا ابن وهب، عن الليث، عن أبي حفص المدني قال: اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر، فقال: يا أيها الناس، إن الذي أنتم فيه بدعة، وليست سنة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون هذا، ثم رجع ولم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها، ثم رجع.

ثم ذكر بالإسناد الصحيح عن ابن عون أنه قال: شهدت إبرهيم النخعي يُسأَل عن اجتماع الناس عشية عرفة - أي في غير عرفة - فكرهه، وقال: محدث.

قلت: قرَّر هذان التابعيان الجليلان رحمهما الله تعالى؛ أن التعريف بغير عرفة بدعة، واحتجا على ذلك بترك النبي ﷺ ومن أدركا من الصحابة.

وإن قيل: قد نُقِل هذا التعريف في غير عرفة عن بعض السلف. قلنا: ميزان أفعال الناس وأقوالهم بسنة النبي ﷺ، ولم يثبت عن النبي ﷺ ذلك التعريف، واجتهادات السلف وعذرهم في محلِّها في قلوبنا، لكن السنة

أعظم محلًا في صدورنا وقلوبنا، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

سعيد بن المسيّب رحمه الله:

أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٠٥) ٥/ ٢٣٧- ٢٣٨ ط. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية: عن سعيد بن المسيّب، "أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يُكثِر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، **ولكن يعذِّبُك على خلاف السنة**". وذكره أبو شامة في الباعث عن إنكار البدع والحوادث " في ص ١٠٩ ط. مكتبة المؤيد.

قلت: تأمَّل وتفكر أيها القارئ في قول هذا التابعي الفقيه المعدود في الفقهاء السبعة من أهل المدينة: "**ولكن يعذبك على خلاف السنة**" أيَّ سنة خالف هذا الرجل؟ إنها هي السنة التركية، حيث إنه لم يوافق النبي ﷺ في تركه ما زاد على الركعتين قبل صلاة الفجر، وعليه بوَّب الإمام البيهقي رحمه الله حيث قال: **باب من لم يصلِّ بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض.**

مالك بن أنس رحمه الله:

قد مرَّ بنا قوله وجوابه للَّذي أراد أن يحرم من المسجد النبوي: "**وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك خير من اختيار رسول الله ﷺ**"، وقراءته عليه قولَه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قال الإمام أبو عبدالله محمد بن وضَّاح القرطبي في كتاب البدع: "ثوَّب المؤذِّن بالمدينة في زمن مالك - التثويب هنا غير قول المؤذِّن في أذان

الفجر: الصلاة خير من النوم؛ فإن ذلك معلوم عند مالك وغيره من العلماء؛ بل هو شيء كان يقرؤه ذلك المؤذن بعد أذانه كما يشعره السياق - فأرسل إليه مالك فجاءه، فقال له مالك: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فيقوموا. فقال له مالك: لا تفعل، لا تُحدِث في بلدنا شيئًا لم يكن فيه، وقد كان رسول الله ﷺ بهذا البلد عشر سنين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فلم يفعلوا هذا، فلا تُحدِث في بلدنا ما لم يكن فيه.

فكفَّ المؤذِّن عن ذلك، وأقام زمانًا، ثم إنه تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر. فأرسل إليه مالك، فقال له: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له ألم أنهك ألا تُحدِث عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنما نهيتني عن التثويب، فقال له مالك: لا تفعل.

فكفَّ أيضًا زمانًا، ثم جعل يضرب الأبواب فأرسل إليه مالك فيه، فقال له: ما هذا الذي تفعل؟ فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له مالك: لا تفعل لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه".

محمد بن إدريس الشافعي وأبو القاسم الرافعي رحمهما الله:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ١١١٧) ط. دار أضواء السلف: " قوله - أي الرافعي - وما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل، والصواعق، والرياح الشديدة، لا يصلى لها بالجماعة؛ إذ لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ.

قال الشافعي: لا نعلم أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء من الآيات ولا أحد من خلفائه غير الكسوفين" اهـ.

قلت: اعتمد الشافعي والرافعي رحمهما الله في عدم مشروعية صلاة الجماعة في غير الكسوفين من الآيات على ترك النبي ﷺ وهذا يدل على الاقتداء بتروك النبي ﷺ.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرِّسالة في ص ١٩٤ ط. المكتبة العلمية. بيروت. - في صدد ذكره وبيانه أن غير الذهب والفضة من النقدين لا تجب فيهما الزكاة _: " فلما لم يأخذ منه رسول الله - ﷺ - ولا أحد بعده زكاة: تركناه، **اتباعًا بتركه**".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٤٢٦ ط. الرسالة العالمية في باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين: "**وأجاب الشافعي** عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجورًا، بأنا لم نَدَع استلامهما هَجرًا للبيت، وكيف يَهجُره وهو يطوف به، **ولكنَّا نتَّبع السنة فعلًا وتركًا**".

هكذا يقرِّر إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى قاعدة التَّرك في السنة المطهرة، ولكن لفرط جهل الجهلة من المتعالمين ينكرون السنة التركية، ويتساقطون في هُوَّة البدعة.

أبو عبيد القاسم بن سلَّام رحمه الله:

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال ص. ٥٢٢ (١٥٢٨) ط. دار السلام. - في زكاة الزيت - " وقد بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن - وهو معدِن السِّمسم - فلم يبلغنا أنه أمره في حبِّه ولا دهنه بشيء.

وكذلك الزيت لم يأتنا عنه ﷺ أنه أوجب فيه شيئا، وقد كان يعرفه ويستحبه في طعامه، ويأمر بالادِّهان به فيما يُروى عنه، وقد نزل ذكره في القرآن، فلم يسُنَّ فيه رسول الله ﷺ سُنَّةً علمناها، ولا ذكره في شيء من كتب صدقاته، حين ذكر الثمار، وعشور الأرضين".

قلت: أسقط وجوب الزكاة في الزيت لترك النبي ﷺ مع وجودها في زمانه، وهذا يطابق تمامًا على ما ذكرنا أعلاه، من أن ترك النبي ﷺ مع قيام المقتضي وعدم المانع يكون حجة معتمدة في الشرع.

ابن المنذر رحمه الله:

قال الإمام أبو بكر محمد بن المنذر في كتابه الأوسط: (٤/ ١١٦) ط دار الطيبة تحت: ذكر الجمعة تقام في مكانين في مصر واحد.

"قال أبوبكر: وقد احتج بعض من قال: بأن الجمعة لا تصلى إلا في مكان واحد من المصر؛ بأن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تُصَلَّى في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ، ويُعَطَّل سائر المساجد، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أَبيَنُ البيان بأن الجمعة خلافُ سائر الصلوات، وأن الجمعة لا تصلي إلا في مكان واحد ". اهـ

الشاهد من كلامه هو أنه استدل على عدم إقامة جمعتين في مصر واحد بترك النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إقامتَها في المدينة غير المسجد النبوي.

تنبيه: قد يباح تعدد الجمع في البلدة الواحدة لمعنى آخر، وقد يُناقَش

ابن المنذر فيما قرَّره، لكني ذكرت كلامه للدلالة على أن مأخذ الترك مأخذ صحيح سليم عند العلماء.

أبو عمر يوسف بن عبدالبر:

قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر في التمهيد (٧/ ١٥٢): "إذا نظر إلى إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وسعيد، وَعَبدالرحمن، وسائر المهاجرين والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجًا، علم أن الله لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين وأعلام النبوة ودلائل الرسالة، لا من قبل حركة ولا سكون، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان في الحركة والسكون عليهم واجبًا، وفِي الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازمًا ما أضاعوه، ولو أضاعوه ما نطق القرآن بتزكيتهم، وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من علمهم مشهورًا ومن أخلاقهم معروفًا لاستفاض عنهم، واشتهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات".

قلت: موضع الشاهد من كلامه هو أنه ذهب إلى أن طريقة النظر الكلامي في معرفة الله تعالى مسلك بدعي، واستدل على ما ذهب إليه بإطباق الصحابة على تركه، ولو لم يكن الترك عنده دليلًا لما اعتمد عليه.

أبو إسحاق الشيرازي ﷺ:

قال في المهذب: "ولا تُسَنُّ صلاة الجماعة لآية غير الكسوف، كالزلازل، وغيرها؛ **لأن هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النبي ﷺ صلَّى لها جماعة غير الكسوف**". (شرح المهذب للنووي ٥/ ٦٠) ط. دار إحياء التراث العربي.

أبو الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال:

قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري في كتاب الأدب تحت باب كل معروف صدقة (٩/ ٢٢٤ ط. مكتبة الرشد): " وفيه: حجة لمن جعل الترك عملًا وكسبًا للعبد بخلاف من قال من المتكلمين: إن الترك ليس بعمل، وقد بين النبي ﷺ ذلك بقوله: "**فليمسك عن الشرِّ فإنه له صدقة**"

قلت: هكذا بيَّن الإمام أن الترك فعل عند عامة العلماء خلافًا للمتكلمين الذين لا يُعدُّون في زمرة العلماء الفقهاء.

أبو المظفر السمعاني:

قال الإمام أبو المظفر السمعاني في كتابه قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢/ ١٩٠): " فإن قيل: لو كان الفعل منه ﷺ على الوجوب لكان الترك على الوجوب. قلنا: نقول: **إذا ترك النبي ﷺ شيئًا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه**".

قلت: صرح هذا الإمام وجوب متابعة النبي ﷺ في الترك.

الإمام النووي ﷺ:

قال في كتابه المجموع أو شرح المهذب في (٥/ ١٩٣) تحت كتاب الجنائز: " دعاء الاستفتاح - يعني قراءة دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة - ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب، وذكرهما طائفة يسيرة مع المصنف واتفقوا على أن الأصح أنه لا يأتي به ومعناه **أن المستحب تركه**"

الشاهد من كلامه أن السنة في صلاة الجنازة ترك قراءة دعاء الاستفتاح.

وقال أيضًا في المجموع (٣/ ١٠٥- ١٠٦): " (فرع): يُكره التثويب في غير الصبح، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والمحاملي وغيرهم عن النخعي أنه كان يقول: التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح.

وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في أذان العشاء أيضًا لأن بعض الناس قد ينام عنها، **دليلنا حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"**. رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي رحمة الله عليه في كتابه خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١/ ٦١٥- ٦١٧) ط مؤسسة الرسالة: " فصلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة في ليلة أول جمعة من رجب. وصلاة النصف مائة ركعة، ليلة نصف شعبان. وهما بدعتان مذمومتان منكرتان، وأشدهما ذمًا الرغائب لما فيها من التغيير لصفات الصلاة، ولتخصيص ليلة الجمعة. والحديث المروي فيها باطل شديد الضعف أو موضوع ولا يغتر بكونهما في "قوت القلوب " والإحياء " ولا بمن اشتبه عليه الصواب فيهما، فذكر ورقات في استحبابها، فإنهم غالطون في ذلك، مخالفون لسائر الأمة، وقد قال النبي ﷺ: **"إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"** وقال ﷺ: **"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"** وهاتان محدثتان لا أصل لهما ". اهـ.

قلت: استدل على بدعية هذه المسائل بتروك النبي ﷺ فقط.

شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في ص (٣١٢) ط. دار الكتاب العربي: "**فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعُه تغييرٌ لدين الله تعالى**، وإنما أدخله فيه من نُسِب إلى تغيير الدِّين من الملوك والعلماء والعباد، أو من زَلَّ منهم باجتهاد، كما رُوي عن النبي ﷺ وغير واحد من الصحابة: " إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، أو جدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون.

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لَمَّا أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعة. فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته، وإلا لقيل: هذا ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾، أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين: أقوى من الاستدلال على حسن أكبر البدع.

بل يقال: **تركُ رسول الله ﷺ له، مع وجود ما يُعتَقدُ مقتضيًا، وزوال المانع: سنة كما أنَّ فعله سنة.**

فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة: كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة، وأعداد الركعات أو الحج"اهـ.

قلت: قد أجاد وأفاد هذا الإمام بما يشفي العليل ويروي الغليل حيث إنه بيَّن القاعدة وقعَّدها، ونفَّلنا بالتمثيل، ما أحسنه في تقرير القاعدة

وتمثيلها، وهذا مما يدل على دقة فهمه، وحُسن عبارته، والله إن هذه القاعدة لو رحل طالب علم لتحصيلها ما ضاعت رحلته.

الحافظ ابن دقيق العيد ﷫:

قال في كتابه إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ص (١٩٩- ٢٠٢) تحت شرح حديث (٦١) تحت باب فضل الجماعة ووجوبها.

" وقد اختلفت الأحاديث في أعداد الرواتب فعلاً وقولاً، واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد والرواتب. والمروي عن مالك: أنه لا توقيت في ذلك. قال ابن القاسم صاحبه: وإنما يُوَقِّت في هذا أهل العراق.

والحق - والله أعلم - في هذا الباب - أعني ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة - أن كل حديث صحيح دلَّ على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل: يُعمَل به في استحبابه. ثم تختلف مراتب ذلك المستحب. فما كان الدليل دالاً على تأكده - إما بملازمته فعلاً، أو بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه، وإما بمعاضدة حديث آخر له، أو أحاديث فيه - تَعلُو مرتبته في الاستحباب. وما يقصر عن ذلك كان بعده في المرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة، فإن كان حسنًا عُمل به إن لم يعارضه صحيح أقوى منه. وكانت مرتَبَتُه ناقصةً عن هذه المرتبة الثانية، أعني الصحيح الذي لم يَدُم عليه، أو لم يؤكد اللفظ في طلبه. وما كان ضعيفًا لا يدخل في حَيِّز الموضوع، فإن أحدث شعارًا في الدين = منع منه. وإن لم يُحدِث فهو محل

نظر. يَحتمِل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير، واستحباب الصلاة. **ويحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال، والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه. وهذا أقرب والله أعلم.**

وهٰهنا تنبيهات:

الأولى: أنَّا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يُعمل به لدخوله تحت العمومات، فشرطه: أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات مثاله: الصلاة المذكورة في أول ليلة جمعة من رجب: لم يصح فيه الحديث ولا حَسُن. فمن أراد فعلها - إدراجًا لها تحت العمومات الدَّالَّة على فضل الصلاة والتسبيحات - لم يستقم لأنه قد صح أن النبي ﷺ: "**نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام**" وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه - من جواز إدراجه تحت العمومات - نريد به في الفعل، لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة. لأن الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصة = يحتاج دليلاً شرعيًا عليه ولابد، بخلاف ما إذا فعل بناءً على أنه من جملة الخيرات التي لا تخص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة. فهذا هو الذي قلنا باحتماله.

الثالث: قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين. ومثاله: ما أحدثته الروافض من عيد ثالث، سمَّوه عيد الغدير. وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص، لم يثبت شرعًا.

وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص، فيريد بعض الناس: أن يُحدث فيها أمرًا آخر لم يَرد به الشرع، زاعمًا أنه يُدرِجه تحت عموم. فهذا لا يستقيم؛ **لأن الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف**: وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدَث أو منعه. فأما إذا دل فهو أقوى في المنع وأظهر من الأول. ولعل مثال ذلك ما ورد في رفع اليدين في القنوت. فإنه قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقًا. فقال بعض الفقهاء: يرفع اليد في القنوت؛ لأنه دعاء فيندرج تحت الدليل المقتضي لاستحباب رفع اليد في الدعاء. وقال غيره يكره؛ لأن الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف. والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها. فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت، كان الدليل الدالُّ على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يُشرع أخصَّ من الدليل الدالِّ على رفع اليد في الدعاء.

الرابع: ما ذكرناه من المنع: فتارة يكون منع تحريم، وتارة منع كراهة. ولعل ذلك يختلف بحسب ما يُفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة إلى ذلك الجنس، أو التخفيف. ألا ترى أنَّا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأمور الدنيا، لم تساو البدع المتعلقة بأمور الأحكام الفرعية. ولعلها - أعني البدع المتعلقة بأمور الدنيا - لا تكره أصلًا. بل كثير منها يُجزَم فيه بعدم الكراهة. وإذا نظرنا إلى البدع المتعلِّقة بالأحكام الفرعية، لم تكن مساوية للبدع المتعلِّقة بأصول العقائد.

فهذا ما أمكن ذكره في هذا الموضع، مع كونه من المشكلات القوِّية، لعدم الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين. وقد تباين الناس في هذا

الباب تبايُنًا شديدًا، حتى بلغني: أن بعض المالكية مرَّ في ليلة من إحدى ليلتي الرغائب - أعني التي في رجب، أو التي في شعبان - بقوم يصلونها، وقوم عاكفين على مُحَرَّم، أو ما يُشبهه، أو ما يقاربه. فَحَسَّن حال العاكفين على المحرم على حال المصلين لتلك الصلاة. وعلَّلَ ذلك بأن العاكفين على المحرم عالمون بارتكاب المعصية، فيُرجَى لهم الاستغفارُ والتوبة، والمصلون لتلك الصلاة - مع امتناعها عنده - معتقدون أنهم في طاعة. فلا يتوبون ولا يستغفرون.

والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه. وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات، أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخاص. ومَيْلُ المالكية إلى هذا الثاني. **وقد ورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع ألا ترى أن ابن عمر** ﵄ **قال في صلاة الضحى "إنها بدعة" لأنه لم يثبت عنده فيها دليل.** ولم يَرَ إدراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص. وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره: **"إنه بدعة"** ولم يَرَ إدراجه تحت عمومات الدعاء. وكذلك ما روى الترمذي من قول عبدالله بن مغفل لابنه في الجهر بالبسملة **"إياك والحدث"** ولم يَرَ إدراجه تحت دليل عام. وكذلك ما جاء عن ابن مسعود ﵁ فيما أخرجه الطبراني معجمه بسنده عن قيس بن أبي حازم قال: **ذُكِر لابن مسعود قاصٌ يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا، وقولوا كذا. فقال: "إذا رأيتموه فأخبروني، قال: فأخبروه. فأتاه ابن مسعود متقنعًا، فقال: "من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا عبدالله بن مسعود. تعلمون أنكم لأهدى من محمد** ﷺ **وأصحابه، أو إنكم لمتعلِّقون بذنب ضلالة" وفي رواية: "لقد**

جئتم ببدعة ظلماء، أو لقد فَضَلتُم أصحاب محمد ﷺ علمًا "

فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل، مع إمكان إدراجه تحت عموم فضيلة الذكر ". انتهى كلامه. **قلت:** معذرة عن الإطالة، ما حملني عليه إلا لما في طيَّاته من علوم جمة من فقه وأصول وعرض لمذاهب أئمة السلف في هذه المسألة المهمة.

ونبَّه هذا الإمام الفقيه الأصولي على أمر ذي أهمية بالغة في التفريق بين السنة والبدعة، وهو أن العبادات مبناها التوقيف فكما أن أصلها لا يثبت إلا بدليل، فكذلك لا تزاد عليها صفةٌ ولا عددٌ ولا شيءٌ إلا بدليل، ومن لم يلتزم بهذا القانون وقع وأوقع في البدعة، وعلى هذا حشد ابن دقيق العيد الآثار السلفية.

الإمام الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله:

قال رحمه الله في كتابه زاد المعاد أو الهدي النبوي (١/ ٤٣٢) ط. مؤسسة الرسالة تحت فصل: في هديه ﷺ في خطبه: " فإن السنة ما كان ثابتًا عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، **لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السنة**" اهـ.

قلت: حقَّق هذا الإمام الحافظ الأصولي رحمه الله قاعدة الترك في السنة، تأمل وسلِّط الضوء على قوله: **لأن هذا مما انعقد سبب فعله** - هذا هو المقتضي - أي إذا كان المقتضي موجودًا في حياته ﷺ ومع هذا ثبت عنه

تركه، فاتِّباعه بالتَّرك هو السنة التي لا محيد عنها.

وقال في كتابه الماتع إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٦٤) ط. دار ابن الجوزي: " وأما نقلُهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: " ولم يغسلهم ولم يصل عليهم " وقوله في صلاة العيد: " لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء "، وقوله في جمعه بين الصلاتين: " ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما " ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم، أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدَّث به في مجمع أبدًا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يُؤَمِّنون على دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: "اللهم اهدنا فيمن هديت" يجهر بها ويقول المأمومون كلهم: "آمين" ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولاامرأة ألبتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخلُّ به يومًا واحدًا، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومن هنا يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، **فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة**، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

فهذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسنته، وما كان عليه، ولو صحَّ هذا السؤال وقُبِل لاستحب لنا مستحبٌ الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحبٌ آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحبٌ آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله ورفع بها صوته، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا آخر لبس السَّواد والطرحة للخطيب، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ورفع المؤذِّنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله واسم رسوله جماعة وفرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، وقال: من أين لكم أن إحياءهما لم ينقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال: كل من دعا إلى بدعة من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ ومن هذا تركه أخذ الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة، فلا يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤدونها إليه ".

الحافظ عماد الدين ابن كثير:

قال في تفسيره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾: " أي: قالوا عن المؤمنين بالقرآن لو كان القرآن خيرًا ما سبقنا هؤلاء إليه، يعنون بلالاً وعمارًا وصهيبًا وخبابًا رضي الله عنهم، وأشباههم وأضرابهم من المستضعفين والعبيد والإماء، وما ذاك إلا لأنهم عند أنفسهم يعتقدون أن لهم عند الله وجاهة وله بهم عناية. وقد غلطوا في ذلك غلطًا فاحشًا وأخطأوا خطأ بينًا كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ﴾، أي يتعجبون كيف اهتدى هؤلاء دوننا؟ ولهذا قالوا: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾، **وأما أهل**

السنة والجماعة فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة ﷺ هو بدعة لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه؛ لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها ".

قلت: هذا الكلام غني عن التبيين والتوضيح، فلله دَرُّك يا ابن كثير، أعظم بفهم. أين هذا مما تصيح به المبتدعة من تغيير الدين بالتعبد بما لم يأذن به الله ولا رسوله، ثم تضليل الناس بالشبهات الباردة الكاسدة من أن ترك النبي ﷺ وأصحابه ليس بحجة مانعة، ثم قذفهم الناس الذين برَّأهم الله من بدعتهم بالتكفير تارة، وبالتبديع أخرى.

وقال الحافظ ابن كثير في كتابه طبقات الفقهاء الشافعيين (١/ ٩٢) ط دار القراء: - في صدد ذكره صلاة الجنازة على القبر - " وقال الشافعي: وعلى كل حال فلا تشرع صلاة الجنازة على قبر النبي ﷺ وإن كان جسده لم يبل صلوات الله عليه وسلامه **لأن السلف والأئمة رضوان الله عليهم ورحمته لم يفعلوه**" اهـ.

قلت: وهذه الجملة من هذا الإمام والذي قبله واضح كالشمس في رابعة النهار في الاعتداد بالسُّنَّة التركية.

الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله:

قال الحافظ الذهبي في رسالته " جزء في التمسك بالسنن " في ص(٤٠) ط دار المعارف. " ومن الدليل على مسائل عدة تركه أو إقراره مع علمه عليه السلام بالمسألة، كما يستدل بتركه الزكاة في الخضروات التي بالمدينة على عدم الوجوب، وبتركه نهيه للحبشة عن الذقن - أي اللعب والدفع في

المسجد على الرخصة، وبترك التأذين في العيد والكسوف والاستسقاء على عدم الاستحباب، وأنه ليس بديني ما أمسك عن فعله إذ الأمر به والندب مع قيام المقتضي دل على أنه ليس بحسن ولا بر" انتهى.

وقال في كتابه سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٠٩- ٤١٠) تحت ترجمة أحمد ابن محمد المعروف بـ ابن الأعرابي قال: - يعني ابن الأعرابي - " وكذلك علم المعرفة غير محصور لانهاية له ولا لوجوده، ولا لذوقه. إلى أن قال: - ولقد أحسن في المقال - فإذا سمعت الرجل يسأل عن الجمع والفناء، أو يجيب فيهما، فاعلم أنه فارغ، ليس من أهل ذلك؛ إذ أهلهما لا يسألون عنه لعلمهم أنه لا يدرك بالوصف.

قلت: - أي الذهبي - إي والله دقَّقوا وعمَّقوا وخاضوا في أسرار عظيمة، ما معهم على دعواهم فيها سوى ظن وخيال، ولا وجود لتلك الأحوال من الفناء والمحو والصحو والسكر إلا مجرد خطرات ووساوس ما تفوه بعباراتهم صِدِّيق ولا صاحب ولا إمام من التابعين".

تاج الدين السبكي ﵀:

قال في كتابه الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٢٨ ط. دار الكتب العلمية: " تطلق السنة على ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز. . . . والكف فعل ".

الحافظ ابن رجب الحنبلي ﵀:

قال في كتابه " فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/ ٢٤ ط. دار الغرباء " وقد اعتمد ابن حزم على هذا الحديث. - يعني قول النبي ﷺ لأم سلمة

" أنفست - في أن الحائض والنفاس مدتهما واحدة، وأن أكثر النفاس كأكثر الحيض.

وهو قول لم يُسبَق إليه، ولو كان هذا الاستنباط حقًا لما خفي على أئمة الإسلام كلِّهم إلى زمنه "اهـ.

قلت: ردّ على ابن حزم فيما قرَّره في المسألة بعدم ورود الاستنباط الذي جاء به عن الأئمة الماضين، فإذا كان هذا في استنباط حكم من آية أو حديث، فماذا عسى أن يكون في تقرير عبادة أطبق السلف على تركها؟

وقال أيضًا ٢/ ١٣٢ تحت حديث عائشة لما سألتها امرأةٌ: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت عائشة: " أحرورية أنت؟! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت: فلا نفعله ".

قال في شرح هذا الحديث: " ثم ذكرت أن النبي ﷺ كان لا يأمرهن بذلك إذا حضن أو لا تَفعَلنَه - شك الراوي أيَّ اللفظين قالت - ومعناهما متقارب، فإن نساء النبي ﷺ إذا كن يحضن في زمانه فلا يقضين الصلاة إذا طهرن؛ فإنما يكون ذلك بإقرار النبي ﷺ على ذلك وأمره به؛ فإن مثل هذا لا يخفى عليه **ولو كان القضاء واجبًا عليهن لم يهمل ذلك، وهو لا يَغفلُ عن مثله لشدة اهتمامه بأمر الصلاة**". اهـ.

قلت: وهذا اعتماد على ترك النبي ﷺ أمر النساء المسلمات قضاء الصلوات التي تركنها أيام حيضهن، وهذا الاستدلال من هذا الإمام يدل على اعتباره السنة التركية.

وقال في ١/ ١١٠- ١١١: " قال الإمام أحمد: ليست السِّياحة من

الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين.

والسِّياحة على هذا الوجه قد فعلها طوائف ممن ينسب إلى عبادة واجتهاد بغير علم، ومنهم من رجع لما عرف ذلك. وقد كان في زمن ابن مسعود جماعة من المتعبدين خرجوا إلى ظاهر الكوفة وبنوا مسجدًا يتعبدون فيه، منهم: عمرو بن عتبة، ومفضل العجلي، فخرج إليهم ابن مسعود وردَّهم إلى الكوفة، وهدم مسجدهم وقال: **إما أن تكونوا أهدى من أصحاب محمد أو تكونوا متمسكين بذنب الضلالة.**

وإسناد هذا صحيح عن الشعبي أنه حكى ذلك " اهـ.

قلت: الشعبي هنا أرسل عن ابن مسعود.

والشاهد من هذا: أن الأئمة نهوا عن السياحة تعبدًا بحجة ترك السلف الصالح.

وقال في ١/ ١٢٢: " وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل - موافقة لأهل الحديث - ثم يفسرون العمل بالقول ويقولون: هو عمل اللسان.

وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابة بن سَوَّار وأنكره عليه، وقال: هو أخبث قول، ما سمعت أن أحدًا قال به ولا بلغني.

يعني أنه بدعة لم يقله أحد ممن سلف " انتهى كلام ابن رجب.

قلت: هكذا درج الأئمة فلا يستجيزون القولَ في دين الله بغير اقتداء ممن سلف من أئمة الهدى، ولا يفتحون باب العبادات والقربات على

مصراعيه للمتحيرين الرَّائيِّين؛ بل يسلِّمون لله ورسوله، وينقادون لله متمسكين بسنن النبي ﷺ.

وقال في رسالته فضل علم السلف على علم الخلف ص ٥٧ ط. دار البشائر الإسلامية "**فأما ما اتفق السَّلف على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به** " اهـ.

<u>**أبو إسحاق الشاطبي ؒ:**</u>

قال في كتابه الاعتصام ١/ ٦٠ ط. دار ابن عفَّان: " فإذًا: قوله في الحد: " طريقة مخترعة تضاهي الشرعية ": يشمل البدعة التركية كما يشمل غيرها، لأن الطريقة الشرعية أيضًا تنقسم إلى ترك وغيره".

قلت: البدعة في الشرع الإحداث في الدين بعد الإكمال، ولا شك أن إحداث فعل قد تركه النبي ﷺ، وإيجاده تقرُبًا داخل في معنى البدعة كما بيَّنه الشاطبي ؒ.

وقال أيضًا في كتابه الاعتصام ١/ ٣١٨: " فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله، فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات، لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعًا شأنها أن تُفهِم التشريع، وخصوصًا مع من يُقتدى به في مجامع الناس كالمساجد، فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها - كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف -؛ فُهِم منها بلا شك أنها سنن، إذا

لم تفهم منها الفريضة، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعًا محدثة بذلك.

وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد؛ لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندبًا في مواضع كثيرة، حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر؛ كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ۝٤١﴾ وقوله ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ بخلاف سائر العبادات.

ومثل هذا الدعاء؛ فإنه ذكر الله، ومع ذلك؛ فلم يلتزموا فيه كيفيات، ولا قيَّدوه بأوقات مخصوصة - بحيث يشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات - إلا ما عيَّنه الدليل؛ كالغداة والعشي، ولا أظهروا منه ألا ما نص الشارع على إظهاره، كالذكر في العيدين وشبهه، وما سوى ذلك، فكانوا مثابرين على إخفائه وسره، ولذلك قال لهم النبي ﷺ حين رفعوا أصواتهم: "**اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون إصم ولا غائبًا**" وأشباهه، فلم يظهروه في الجماعات.

فكل من خالف هذا الأصل؛ فقد خالف إطلاق الدَّليل أولًا؛ لأنه قيَّد فيه بالرأي، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة - وهم السلف الصالح ﷺ -، بل كان النبي ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفًا أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. . . . . - إلى أن قال ﷺ -:

ومن أمثلته هذا الأصل التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية

معلَنًا بها في الجماعات، وسيأتي بسط ذلك في بابه إن شاء الله تعالى ". اهـ.

ابن حجر العسقلاني رحمه الله:

تقدم نقله عن الشافعي قولَه: "**ولكنا نتبع السنة فعلاً وتركًا**" جوابًا على من قال "**ليس من البيت شيء مهجور**" وقد مرَّ ذلك فيما مضى.

وقال رحمه الله في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري **٢٦٨/٥** ط. الرسالة العالمية. تحت باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثِّياب: " وقال ابن المنيِّر في " الحاشية ": قوله: "**اصنع**" معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، **فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل**".

قلت: هكذا نقل الحافظ هذه الفائدة مستحسنًا لها غير معقِّب عليها. وهي تفيد أن الترك فعل، والأصل في أفعال النبي ﷺ الاقتداء والائتساء بها، والترك من جملة هذه الأفعال كما بيَّنه ابن المنيِّر رحمه الله.

ابن حجر الهيتمي المكي رحمه الله:

قال كما في الفتاوى الحديثة ص (٢٠٠): " وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي؛ فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة ". اهـ.

عبدالرحمن بن يحيى المُعَلِّمي رحمه الله:

قال رحمه الله كما في مجموعة آثار المعلِّمي، فوائد المجاميع **٣٠١/٢٤**: " من الاستدلال بترك النبي ﷺ: حديث عائشة في الصحيح: " قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء".

وفي رواية: كان يصيبنا ذلك الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

بقضاء الصلاة ".

هذه قطرة من بَحرٍ في بيان السنة التركية، ولا شك ولا ريب أن الأئمة ما توسَّعوا فيها إلا لأهميتها في الدِّين، ومن لم يفهم ولم يتفهم فهو على جانب من جهل في دينه، فكيف إذا انضاف ذلك إلى تعالم وتكبُّرٍ وإزراء أهل الحق نسأل الله السلامة.

